بالنصف فارجع بهن الي نصفهن وهو خمسة وعشرون فقد انكسر علي ثلاثة اصناف متوافقة
وهم الجدات والاخوات للابوين والاخوات للام فلك الطريقان السابقان واذا اثبت الاوفاق
بعضها الي بعض تجد بينهما موافقة بالاخماس فاضرب خمس العشرة وهو اثنان في خمسة عشر
وفق عدد الاخوة لابوين يبلغ ثلاثين فاضرب ذالك في خمس الخمسة والعشرين وفق عدد الاخوات
لام وذالك خمسة يبلغ مائة وخمسين وذالك جزء السهم فاضربه في اصل المسالة بعولها وهو
سبعة عشر يبلغ الفين وخمسمائة وخمسين للزوجة ثلاثة مضروبة في مائة وخمسين يبلغ اربعمائة
وخمسين ولاخوات الابوين ثمانية مضروبة في مائة وخمسين يبلغ الفا ومائتين لكل اخت اربعون
ولاخوات الام اربعة مضروبة في مائة وخمسين يبلغ ستمائة لكل اخت اثني عشر وللجدات سهمان
مضروبان في مائة وخمسين يبلغ ثلاثمائة لكل جدة خمسة عشر وصح المثال الثانية
والثلاثون ام وزوجة واثنا عشر اخا واختا واحدة من الابوين تصح من ثلاث مائة لان اصلها من
اثني عشر للام السدس سهمان صح عليها وللزوجة الربع ثلثة صح عليها والباقي وهو سبعة للاخوة والاخت
لا يصح عليهم ولا يوافق فاضرب عدد رؤوسهم وهو خمسة وعشرون في اصل المسالة وهو اثنا
عشر يبلغ ثلاثمائة للام خمسون وللمراة خمسة وسبعون والباقي وهو مائة وخمسة وسبعون
للاخوة والاخت لكل اخ اربعة عشر وللاخت سبعة وصح وعلي ما تقدم فقس باقي المسايل
وفيما ذكرناه كفاية للفطن واما البليد فلا يزيده التكثير الا تحيرا باب الجد
والاخوة اعلم ان القول في ميراث الجد مع الاخوة باب خطير في الفرايض ومسايله كثيرة
الاختلاف فيما بين الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم وكانوا يحذرون من الخوض فيه وورد
في حديث اجراكم علي قسم الجد اجراكم علي النار قال الدارقطني كما نقل عنه ابو الطيب لا
يصح رفعه وانما هو عن عمر او علي وروي عن علي رضي الله عنه انه قال من سره ان يقتحم جراثيم
جهنم بحر وجهه فليقض في الجد والاخوة وعن ابن مسعود رضي الله عنه سلوني عما شئتم
من عصبات كم ولا تسالوني عن الجد لا حياه ولا بياه وقال الخبري اول جد ورث في الاسلام
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وبالجملة فلا بد من الكلام فيه قال الجد مع الاخوة
والاخوات من الاب والام او من الاب بمنزلة الاخ اعلم ان الناس قد اختلفوا في امر الجد وميراثه
مع الاخوة والاخوات اختلافا كثيرا قال الرافعي واجمع الصحابة رضي الله عنهم علي ان الاخ لا
يسقط الجد انتهي وقد نقل ابن حزم قولا ان الاخوة تقدم علي الجد ونقل ابن عبد البر

الاجماع

الاجماع علي ان الاخوة لا تسقط الجد قال الا فرقة من المعتزلة وكان من حكي الاجماع لم
يعتد بهذا الخلاف واختلفوا بعد ذالك فبعضهم جعل الجد ابا فورثه المال دون الاخوة والا حوات
وبعضهم يقاسم به الاخوة والاخوات ولكل واحد من هذين المذهبين طايفة من الفقهاء قالوا
به ولو ذهبنا ان نذكر كل فريق منهم وما قاله واحتج به لطال الكتاب ولكنا نذكر منه بمقدار
الحاجة وما يستدل بقليله علي كثيره احتج القايلون بالاول بحجج كثيرة منها ان الله تعالي سمي
الجد في كتابه العزيز باسم الابوة في مواضع من المواضع فمن ذالك قوله تعالي في سورة يوسف
واتبعت ملة اباءي ابراهيم واسحق ويعقوب واسحق هو الجد وابراهيم جد الاب الي غير ذالك من
الايات كقوله تعالي ملة ابيكم ابراهيم يا بني ادم يا بني اسرايل وروي انه صلي الله عليه وسلم مر بقوم
من العرب فقال ارموا يا بني اسماعيل ان اباكم كان راميا فجعلهم من بني اسماعيل وجعل
اسماعيل اباهم ومنها ان الجد يحجب الاخوة والاخوات من الام كما يحجبهم الاب بالاتفاق فلو
كان الجد كالاخ من الابوين لم يحجب الاخوة من الام كما لا يحجبهم الاخ من الابوين ولو كان الاخ
من الابوين كالجد لكان ينبغي ان يحجب الاخوة من الام كما يحجبهم الجد ومنها ما احتج به ابن
اللبان ان الجد اما ان يكون كالاخ من الابوين او كالاخ من الاب او اضعف منهما او
اقوي منهما ان كان كالاخ من الابوين وجب ان يسقط الاخ من الاب وان كان كالاخ من
الاب وجب ان يسقط بالاخ من الابوين وان كان اضعف منهما وجب ان يسقط بهما جميعا
ولما تعذرت الاقسام الثلاثة تعين الرابع وهو انه اقوي منهما فيسقطهما ومنها ايضا
ان الجد يرث مع الابن السدس كما ان الاب يرث مع الابن السدس واجمعوا علي ان الاخ يسقط
بالابن فلو كان الجد كالاخ لسقط مع الابن كما تسقط الاخوة بالابن فلما صح ان يقوم مقام
الاب في الميراث مع الابن صح ايضا ان يقوم مقامه في حجبه الاخوة الي غير ذالك من الحجج التي
تليق بذكرها المطولات وهذا القول هو قول ابي بكر وابن عباس وابن الزبير وعايشة
وعبادة ابن الصامت وابي ابن كعب ومعاذ ابن جبل وابي الدردا وابي هريرة وابي
موسي وعمران ابن الحصين وعمار ابن ياسر وجابر ابن عبد الله واحد قولي عمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم اجمعين وبه قال اكثر التابعين وهو مذهب ابي حنيفة واختاره المزني
وابن سريج وابن اللبان ونسب ذالك الي محمد ابن نصر المروزي وابي منصور البغدادي
وقال الفارقي انه الصحيح واحتج القايلون بالثاني بما رواه البيهقي ان عمر رضي الله عنه كان

Copyright © King Saud University